ظاء – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٧، مالاخوفسكي ضد بيلاروس
(الآراء التي اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: سيرغي مالاخوفسكي وألكسندر بيكول (غير ممثلين بمحامٍ)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ البلاغ: ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: رفض تسجيل رابطة دينية وما ترتب على ذلك من قيود على أنشطة الرابطة

القضايا الموضوعية: حق الفرد في المجاهرة بمعتقداته وفي الاشتراك مع الغير؛ وتحديد ما إذا كانت القيود ضرورية ومتناسبة

المواد من العهد: ١٨(١)، و١٨(٣)، و٢٢(١) و٢٢(٢)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٧، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من سيرغي مالاخوفسكي وألكسندر بيكول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إيدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي فردي بتوقيع عضو اللجنة السيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صـــاحبا البلاغ هما السيد سيرغي مالاخوفسكي والسيد ألكسندر بيكول، وهما مواطنان من بيلاروس، ومن مواليد عام ١٩٥٣ و١٩٧١ على التوالي. ويدّعيان أنهما ضحيتان لانتهاك بيلاروس للفقرتين ١ و٣ من المادة ١٨ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثلهما محامٍ.

١-٢ لقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة إلى بيلاروس في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على التوالي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ صـــاحبا الـــبلاغ هما عضوان في جمعية فايشنافا في مينسك (جمعية وعي كريشنا)، وهي إحدى جمعيات كريشنا السبع المسجلة في بيلاروس. ويميز القانون المنطبق بين جمعية دينية مسجلة ورابطة دينية مسجلة. ويذكر صاحبا البلاغ أن بعض الأنشطة الأساسية لممارسة شعائر دينهما لا يمكن الاضطلاع بها إلا من جانب رابطة دينية. ووفقـــاً للنظام الأساسي المحلي بشأن `حرية الوجدان والمنظمات الدينية` (`النظام الأساسي`)، والمرسوم الصادر عن مجلس الوزراء بشأن `الموافقة على دعوة رجال دين أجانب ونشاطهم في بيلاروس` (`المرسوم`)، لا يحق إلا للـــرابطات الدينية إنشاء أديرة، وأبرشيات دينية وبعثات دينية، ومؤسسات تعليمية روحية، أو دعوة رجال دين أجانب إلى زيارة البلد لأغراض الوعظ أو القيام بنشاط ديني أخر.

٢-٢ وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١، قدم صاحبا البلاغ طلباً إلى لجنة الأديان والقوميات سعياً إلى تسجيل جمعيات كريشنا السبع في بيلاروس كرابطة دينية. وتضمن الطلب مشروع نظام أساسي وغيره من الوثائق ذات الصلة التي يتطلـــبها القانون، بما في ذلك الوثائق التي تحدد `العنوان القانوني` الموافق عليه رسمياً للجمعية، وهو ١١ شارع بافلوفـــا، مينسك، وبذلك تم تلبية جميع المتطلبات ذات الصلة بموجب قانون السكن، بما في ذلك الأنظمة المتصلة بمرافق النيران والخدمات الصحية.

٢-٣ وفي ٥ حزيـــران/يونيه ٢٠٠١، أعادت لجنة الأديان والقوميات هذه الوثائق مع تعليمات بإجراء بعض التغييرات. وقدم صاحبا البلاغ الوثائق من جديد، ولكن في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ أعيدت الوثائق مرة أخرى مع تعليمات بإجراء مزيد من التغييرات. وفي كلتا المناسبتين، لم تستند معظم التغييرات المطلوبة إلى القوانين المنطبقة، بل كانت فيما يبدو تعكس الآراء الشخصية للموظفين القائمين بتجهيز الطلب. وقدم صاحبا البلاغ الوثائق للمرة الثالثة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠١.

٢-٤ وبالـــرغم من أن النظام الأساسي كان يقتضي البت في طلب صاحبي البلاغ في غضون شهر واحد فقد مرت فترة تزيد على سنة بعد تقديم الوثائق لأول مرة، دون أي قرار من جانب لجنة الأديان والقوميات. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، قدم صاحبا البلاغ طلباً إلى المحكمة المركزية في مينسك يلتمسان فيه أمراً يوجه إلى لجنة الأديان والقوميـــات للبـــت في طلـــبهما. وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أصدرت المحكمة أمراً تطلب فيه من لجنة الأديان والقوميات البت في طلب صاحبي البلاغ في غضون شهر.

٢-٥ وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، رفضت لجنة الأديان والقوميات طلب صاحبي البلاغ، على أساس أنهما لم يقدما عنواناً قانونياً مناسباً. ورأت أن القرار السابق الصادر عن الإدارة الإقليمية المركزية في مدينة مينسك بالموافقة على العنوان القانوني للجمعية الدينية قرار غير صحيح، إذ إنه استند إلى قرار سابق صادر عن اللجنة التنفيذية في مدينة مينسك، وهو قرار لا ينطبق، بموجب قانون آخر، على تسجيل المنظمات الدينية.

٢-٦ ونتيجة لرفض لجنة الأديان والقوميات تسجيل الرابطة، حرم أعضاء جمعيات كريشنا السبع، بمن فيهم صاحبا البلاغ، من الحق في إنشاء مؤسسات تعليمية روحية لتدريب كهنتهم، مما يجعل من المستحيل مساندة عقيدتهم الدينية مساندة مناسبة. فهم لا يستطيعون دعوة كهنة أجانب لزيارة البلد، مما يؤدي إلى تدهور المعايير الروحية نظراً لعدم استطاعتهم الاشتراك مع غيرهم من المؤمنين الأكثر تقدماً روحياً. كما أنهم لم يستطيعوا إنشاء أديرة وبعثات، بغرض تحقيق بعض معتقدات دينهم الأساسية.

٢-٧ وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، استأنف صاحبا البلاغ قرار لجنة الأديان والقوميات برفض تسجيل الرابطة إلى محكمة المقاطعة المركزية في مينسك؛ ورفض الاستئناف في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدما استئنافاً لنقض القرار إلى محكمة مدينة مينسك؛ ورفض الاستئناف في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قدم صاحبا البلاغ طلباً للمراجعة الإشرافية إلى رئيس محكمة مدينة مينسك؛ ورفض هذا الطلب في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قدما طلباً للمراجعة الإشرافية إلى المحكمة العليا في بيلاروس؛ ورفض هذا الطلب في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣. وكان هناك أساسان لرفض الاستئنافات: أولهما، عدم وجود عنوان قانوني مناسب، للأسباب المذكورة في قرار لجنة الأديان والقوميات (الفقرة ٢-٥ أعلاه)؛ وثانيهما، عدم وفاء المكان بمتطلبات قانون السكن، نظراً لإيجاد عدة مخالفات للتدابير الصحية وتدابير السلامة من النيران.

٢-٨ ويذهب صاحبا البلاغ إلى أن قرار الهيئة الإدارية بالموافقة على العنوان القانوني لرابطتهما لم يوضع جانباً قط، بل ما زال نافذاً. وهما يسلمان بأن القرار السابق الصادر عن اللجنة التنفيذية في مدينة مينسك، والذي كان أساساً لقرار الموافقة على عنوانهما القانوني، لا ينطبق على تسجيل الهيئات الدينية، ولكنهما يجادلان بأن ذلك لا صلة له بالموضوع ببساطة، وأن المكان يحتاج فقط إلى الامتثال للأحكام ذات الصلة من قانون السكن، وأنه يمتثل لذلك فعلاً. أما بشأن القلق إزاء السلامة من النيران والمرافق الصحية للمكان، فيلاحظ صاحبا البلاغ أن المبنى مبنى سكني، وأن الناس يعيشون فيه، وأنه لا يمكن المجادلة بأن المبنى سليم بالنسبة إلى هؤلاء المقيمين وغير سليم بالنسبة إلى منظمتهما.

٢-٩ ويذهب صاحبا البلاغ إلى أن التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ تزيد إلى حد أبعد من صعوبة تسجيل رابطة دينية. فالنظام الأساسي يتطلب الآن أن تكون الرابطة مؤلفة من عشر جمعيات دينية على الأقل، وأن تكون واحدة منها على الأقل ما فتئت تقوم بأنشطتها في بيلاروس خلال ما لا يقل عن ٢٠ سنة.

الشكوى

٣-١ يذهب صاحبا البلاغ إلى أن رفض لجنة الأديان والقوميات تسجيل رابطتهم الدينية، وعدم موافقة الهيئات القضائية المحلية على استئنافاتهما، وما يترتب على هذه القرارات من آثار، هو بمثابة انتهاك لحقوقهما بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٨، والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٢. ويلاحظان أن عملية السعي بدون نجاح إلى تسجيل الرابطة استغرق سنتين، مما يدل على اتباع الدولة الطرف سياسة تمييزية إزاء الأقليات الدينية.

٣-٢ ويجادل صاحبا البلاغ بأن متطلبات تسجيل رابطة دينية منشأة بموجب قوانين الدولة الطرف هي قيود لا مبرر لها لحقهما في المجاهرة بدينهما وتقييدات لممارسة حريتهما في الاشتراك مع الغير، ومن ثم لا تفي بمعايير ضرورة "حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين"، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٨، والنص المماثل في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ تذهب الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، إلى أن البلاغ لا يكشف عن أي انتهاك للمادة ١٨ أو المادة ٢٢ من العهد. وتلاحظ أن باستطاعة صاحبي البلاغ ممارسة شعائر دينهما دون عقبات بمفردهما أو بالاشتراك مع الغير. ومنذ عام ١٩٩٢، شارك صاحبا البلاغ مشاركة فعالة في جمعية كريشنا في مينسك التي هي مسجلة وفقاً للقانون. وتتمتع جمعيات كريشنا السبع الموجودة في بيلاروس بمركز مستقل ولا تخضع لرقابة دينية.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ نصت على متطلبات جديدة بالنسبة إلى تسجيل رابطة دينية بحيث إنه لا بد أن يكون لهذه الرابطة ١٠ جمعيات أو أكثر، وأن تكون واحدة منها على الأقل ما فتئت تضطلع بأنشطة داخل بيلاروس لفترة ٢٠ سنة أو أكثر.

٤-٣ وفيما يتعلق بطلب صاحبي البلاغ بشأن التسجيل، تلاحظ الدولة الطرف أن الطلبين الأولين لم يستوفيا المتطلبات القانونية. وفيما يتعلق بالطلب الثالث، طُلب إلى لجنة الأديان والقوميات أن تبحث بحثاً شاملاً نظام الرابطة الأساسي وتعاليمها وأنشطتها، لأن أهدافها ومهامها المذكورة كانت تختلف اختلافاً هاماً عن أهداف ومهام الجمعيات الدينية السبع التي تتألق منها. وبوجه خاص، فإن مشروع دستور الرابطة يذكر أن الهيئة الجديدة تطمح إلى جعل جمعية وعي كريشنا الدولية، التي هي مجرد فرع من فروع فيشنو الهندوسية العديدة، المنظمة الدينية الوحيدة التي تمثل إقنيم فيشنو الهندوسي في بيلاروس.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن الشرط الرئيسي لتسجيل الرابطات الدينية هو أن يكون للهيئة المعنية عنوان قانوني موافق عليه. فطلب صاحبي البلاغ يشير إلى مجموعة سكنية على ١١ شارع بافلوفا في مينسك. وينص قانون السكن للدولة الطرف على أن أي استخدام غير مترلي للأماكن السكنية يجب أن يتم بالاتفاق مع السلطات المحلية، ووفقاً للقواعد التي تحكم الأوضاع الصحية والسلامة من النيران؛ وقد تكشّف تفتيش الأماكن من جانب

السلطات عن مخالفات لهذه القواعد. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ اقترحا استخدام الموقع لأغراض جماعية - الاحتفالات والشعائر الدينية وغيرها من الأنشطة الجماعية التي تتطلب ترتيبات سلامة خاصة وتقيداً صارماً بالمعايير ذات الصلة. ومن ثم فقد تكشّف تفتيش المكان بعد عرس جرى في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ عن استعمال نيران مكشوفة في المكان.

٤-٥ وتذهب الدولة الطرف إلى أن المحاكم التي نظرت في استئنافات صاحبي البلاغ كانت مصيبة فيما خلصت إليه من أن القرار الإداري الذي ووفق بموجبه على استخدام المكان كعنوان قانوني للرابطة قد اتخذ دون القيام بالتفتيش المطلوب على المكان، ومخالفةً لقوانين السكن المشار إليها أعلاه. وعلى أية حال، فليس لهذه الهيئة الإدارية أي اختصاص فيما يتعلق بالرابطات الدينية والاجتماعية. وعليه، كانت محاكم الدولة الطرف مصيبة في رفض استئنافات صاحبي البلاغ ضد امتناع لجنة الأديان والقوميات عن تسجيل الرابطة.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف والرسائل اللاحقة

٥-١ يكرر صاحبا البلاغ القول، في تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤، بأن الدولة الطرف برفضها تسجيل رابطتهما على أسس غير قانونية ولا مبرر لها قد قيدت حقهما في ممارسة شعائر دينهما والإعراب عن آرائهما، بالاشتراك مع الغير، بمن في ذلك الآتون من الخارج. ويضيفان أنه بعد إدخال التعديلات على النظام الأساسي في عام ٢٠٠٢ لن يمكنهما تسجيل رابطتهما لأنهما ليس لديهما سوى سبع جمعيات في بيلاروس، وليس هناك واحدة منها كانت ناشطة لأكثر من ٢٠ سنة. ويذهبان إلى أن هذه المتطلبات تميز ضد الأديان التي لم تتح لها فرصة للنشاط خلال الفترة السوفياتية.

٥-٢ ويجادل صاحبا البلاغ بأن إشارة الدولة الطرف إلى شواغل السلامة في المكان المعني ليست دقيقة لأن السلطات قامت سابقاً بتحري السلامة من النيران في المكان ووافقت على استخدامه كعنوان قانوني، رهناً بسبعة تدابير علاجية، وقد استوفى صاحبا البلاغ هذه التدابير.

٥-٣ ويذهبان أيضاً إلى أن إشارة الدولة الطرف إلى استعمال النار المكشوفة أثناء العرس في المكان تشير إلى الطابع التمييزي لرفض تسجيل رابطتهما، لأن أدياناً أخرى تمارس أشكالاً مماثلة من العبادة دون أي تعليق سلبي من جانب السلطات. وأخيراً، يذكر صاحبا البلاغ أن الغرض من وجود عنوان قانوني ليس بالضرورة للقيام باحتفالات وشعائر دينية في الموقع، بل لوجود مركز لتنظيم أنشطتهما. وعليه، فليس هناك حاجة إلى تدابير السلامة الخاصة التي تشير إليها الدولة الطرف.

٥-٤ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تكرر الدولة الطرف القول إن أحكام النظام الأساسي لعام ٢٠٠٢ بشأن `حرية الضمير والمنظمات الدينية` ليست ذات طابع تمييزي، وتشير إلى قوانين الدول الأخرى الوطنية التي تتطلب عدداً أدنى من الهيئات التأسيسية وفترة معينة من الوجود السابق كشرط لتسجيل جمعية دينية.

٥-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أنه تم تسجيل العديد من مخالفات أنظمة الصحة والنيران في مكان جمعية فايشنافا في مينسك. فقد جرى في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ عرس قيّمته لاحقاً إدارة مقاطعة مينسك المركزية بوصفه "حادثاً خلق خطراً على حياة وصحة المشاركين والجيران". وعلى هذا الأساس، رفضت لجنة الأديان والقوميات تسجيل النظام الأساسي

للرابطة. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، رفضت محكمة المقاطعة المركزية في مينسك استئناف صاحبي البلاغ ضد قرار لجنة الأديان والقوميات على نفس الأسس؛ وهذا القرار تأكد بدوره لدى الاستئناف.

٥-٦ وتوضح الدولة الطرف أنه كان من المستحيل تسجيل الرابطة على هذا العنوان الخاص لأنه كان سيؤدي إلى زيادة في تواتر وحضور الأنشطة الدينية في ذلك المكان مما سيؤدي بدوره إلى زيادة الأخطار الصحية. وقد طُلب إلى مؤسسي الرابطة علاج المخالفات المتعلقة بالصحة والسلامة، ودُعيا إلى دراسة إمكانية نقل عنوانهما القانوني المقترح إلى مكان آخر.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ قد دعما ادعاءاتهما دعماً كافياً بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٨ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٢ لأغراض المقبولية. وتخلص إلى أن البلاغ مقبول وتباشر بحث المسألة على الأسس الموضوعية.

٧-١ لقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على الأسس الموضوعية في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٨، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢٢ الذي ينص على أن المادة ١٨ لا تسمح بأي قيود أياً كانت على حرية الفكر والوجدان أو على حرية اعتناق دين أو عقيدة يختارها الشخص[١]. وخلافاً لذلك، فإن حق الفرد في حرية المجاهرة بدينه أو عقيدته يجوز أن يخضع لبعض القيود التي لا تتجاوز تلك التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للغير. وعلاوة على ذلك، فإن حق الفرد في الحرية في المجاهرة بمعتقداته في العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم يشتمل على مجموعة واسعة من الأفعال، بما في ذلك تلك المرتبطة بإدارة المجموعة الدينية لشؤونها الأساسية، مثل حرية اختيار رجال الدين والكهنة والمعلمين، وحرية إنشاء معاهد لاهوتية أو مدارس دينية[٢]. وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن قانون الدولة الطرف يميز بين الجمعيات الدينية والرابطات الدينية، وأن إمكانية الاضطلاع ببعض الأنشطة مقصورة على الأخيرة. فنظراً لأن صاحبي البلاغ وأتباعهما من المؤمنين لم يمنحوا مركز رابطة دينية فليس باستطاعتهما دعوة رجال دين أجانب لزيارة البلد، أو إنشاء أديرة أو مؤسسات تعليمية. وترى اللجنة، تمشياً مع تعليقها العام، أن هذه الأنشطة تشكل جزءاً من حق صاحبي البلاغ في المجاهرة بمعتقداتهما.

٧-٣ ولا بد للجنة الآن أن تتناول مسألة ما إذا كانت القيود ذات الصلة المفروضة على حق صاحبي البلاغ في المجاهـــرة بدينهما "ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للغير"، في سياق مدلول الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد. وتشير اللجنة إلى قرارها العام رقم ٢٢ الذي ينص على أنه ينبغي تفسير الفقرة ٣ من المادة ١٨ تفسيراً دقيقاً، وأنه لا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي فُرضت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالحاجة المحددة التي تستند إليها وأن تكون متناسبة معها[٣].

٧-٤ وفي هـــذه القضـــية، فإن القيود المفروضة على حق صاحبي البلاغ في المجاهرة بعقيدتهما تتألف من عدة شروط ترتبط بتسجيل الرابطة الدينية. ومن المعايير التي لم يفِ بها طلب التسجيل المقدم من صاحبي البلاغ شرط وجـــود عنوان قانوني موافق عليه يفي ببعض معايير الصحة والسلامة من النيران، وهي معايير ضرورية للأماكن المستخدمة لأغراض مثل الاحتفالات الدينية. ولا بد من تقييم هذه القيود في ضوء الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة إلى صاحبي البلاغ ورابطتهما الدينية.

٧-٥ وترى اللجنة أن الاشتراط الذي يستند بموجبه حق رابطة دينية ما في القيام بأنشطتها الدينية إلى استخدام أماكن تفي بمعايير الصحة والسلامة العامة ذات الصلة، يشكل قيداً ضرورياً للسلامة العامة ويتناسب مع هذه الحاجة.

٧-٦ بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة تبين أن من الضروري، لأغراض الفقرة ٣ من المـــادة ١٨، لتسجيل رابطة دينية أن يكون لها عنوان قانوني موافق عليه لا يفي بالمعايير المطلوبة للمقر الإداري للـــرابطة فحســـب بل أيضاً بالمعايير اللازمة لاستخدام المكان لأغراض احتفالات دينية، أو شعائر، أو غيرها من الأنشطة الجماعية. ويمكن الحصول على مكان مناسب لهذا الاستخدام في وقت لاحق للتسجيل. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الحجة التي أوردتها الدولة الطرف في ملاحظاتها على البلاغ بأن جمعية صاحبي البلاغ تسعى إلى احتكار تمثـــيل إقنيم فيشنو في بيلاروس لا تشكل جزءاً من الإجراءات المحلية. واللجنة إذ تراعي أيضاً الآثار المترتبة على رفض التسجيل، أي استحالة القيام بأنشطة مثل إنشاء مؤسسات تعليمية ودعوة رجال دين أجانب لزيارة البلد، تخلص إلى أن رفض التسجيل هو بمثابة تقييد حق صاحبي البلاغ في المجاهرة بدينهما بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ على نحو غير متناسب ومن ثم لا يفي بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٨. وعليه فإن حقوق صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ قد انتُهكت.

٧-٧ وفي ضـــوء مـــا تقـــدم، لا ترى اللجنة من الضروري النظر في ادعاءات صاحبي البلاغ بحدوث انتهاك لحقوقهما بموجب المادة ٢٢ من العهد.

٨- إن اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المـــلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للفقرتين ١ و٣ من المادة ١٨ من العهد.

٩- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ مؤهلان لانتصاف مناسب، بما في ذلك إعادة النظر في طلبيهما وفقاً للمبادئ والقواعد والممارسة السارية وقت تقديم طلبهما، مع مراعاة أحكام العهد على النحو الواجب.

١٠- والدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في وجود أو عـــدم وجـــود انتهاك للعهد، كما أنها عملاً بالمادة ٢ من العهد قد تعهدت بكفالة جميع الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وأن توفر لهم الانتصاف الفعال والقابل للتنفيذ في حال ثبوت الانتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعـــتمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) التعليق العام ٢٢، الفقرة ٣.

(٢) التعليق العام ٢٢، الفقرة ٤.

(٣) التعليق العام ٢٢، الفقرة ٨.

التذييل

رأي فردي لأحد أعضاء اللجنة، السيدة روث ويدجوود (موافقة)

إن حـــق جمعية دينية في إنشاء أديرة أو مؤسسات تعليمية أو بعثات، وفي دعوة رجال دين أجانب إلى الـــتحدث، قد قيّدته حكومة بيلاروس تقييداً شديداً. فالمجموعات المسجلة رسمياً لدى الدولة بوصفها "رابطات دينية" هي وحدها التي تستطيع التمتع بهذه الجوانب من الممارسة الحرة للدين.

لقـــد حاولت جمعيات "كريشنا" الدينية السبع في بيلاروس الحصول على موافقة الدولة كرابطة مسجلة بـــتقديم طلب إلى "لجنة الأديان والقوميات". فرفضت لجنة الدولة الطلب، بعد سنة من التأخير، على أساس أن مجموعة كريشنا تفتقر إلى "عنوان قانوني" مناسب. والعنوان الذي استعمله صاحبا البلاغ يقع في مجموعة سكنية. وهذا العنوان بعينه سبق أن وافقت عليه اللجنة التنفيذية في مدينة مينسك.

واستؤنف القرار برفض تسجيل مجموعة كريشنا "كرابطة" دينية إلى محكمة المقاطعة المركزية في مينسك في عام ٢٠٠٢. وبعد مرور شهر واحد على رفض الاستئناف في المحكمة الابتدائية، عدَّلت الدولة القانون المنطبق بغية إضافة مزيد من القيود الجديدة على تسجيل الرابطات الدينية.

وبموجـــب الاختبار الإضافي، يجب على المجموعة الدينية التي تلتمس صفة "رابطة" أن تبرهن أنها ما فتئت ناشطة في بيلاروس خلال ما لا يقل عن ٢٠ سنة، وأن لديها ١٠ "جمعيات" على الأقل داخل البلد. وليس لدى كريشنا العدد الأدنى من الجمعيات، كما أنها لا تستطيع أن تشير إلى ٢٠ سنة من تاريخها داخل بيلاروس.

إن اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان ترى الآن على النحو المناسب أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٨ من العهد برفضها قبول العنوان القانوني لجمعية كريشنا بوصفه "مقراً إدارياً" لرابطة دينية. وأنا انضم إلى زملائي في ما خلصوا إليه من أن للدولة مصلحة مشروعة في ضمان ظروف آمنة للقاءات العامة الكبيرة، ولكن هذه اللقاءات يمكن عقدها أيضاً في أماكن أخرى. وعليه فإن رفض تسجيل مجموعة كريشنا بسبب عنوانها السكني رفض غير معقول.

بـــيد أن قاعدة "القدم" الجديدة لدى الدولة الطرف تثير أيضاً مشاكل بالغة - كعقبة إضافية للممارسة الدينية الحرة في بيلاروس. فمَن الصعب أن يتخيل المرء لماذا ينبغي منع مجموعة دينية جديدة من الاشتغال بالتعليم الديني، ومن ثم فإن المطالبة بـ ٢٠ سنة من الممارسة السابقة أمر تكتنفه الشكوك. ومن الصعب أن يفهم المرء لماذا يُطلـــب ١٠ "جمعـــيات" كشـــرط مسبق للنشاط التعليمي، وخاصة لأن "جمعية" واحدة، مثل تلك الموجودة في مينسك، يمكن أن تكون أكبر من العديد من الجمعيات المستقلة الصغيرة.

وقد استنتجت اللجنة أن المادة ١٨ قد انتهكت ولم تتح لها الفرصة لتناول هذه القضايا الأخرى. ولكن من الجدير بالذكر أن العهد يعترف بحرية كل إنسان "في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة" ويضمنها. انظر المادة ١٨(١). وهذا الحق لا يقتصر على الأديان القديمة والراسخة، أو على الجمعيات الكبيرة، وهو أساسي بالنسبة إلى حرية الوجدان الدينية.

(توقيع): السيدة روث ودجوود

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]